

وثاة معينة من قطع وارطال معلومة من بيع ثم نخلة
 لصحة ايراد العقد عليها ولو التمر على رؤس النخل على
 الظاهر كصحة بيع بر في سبله وبأقله وارز وسمسم في
 قشرها وجوز ولوز وفسفت وقشرها الاول وهو الا على
 وعلى البيع اخراجه الا اذا بيعت بما هي فيه وله خيار الرؤية
التاسعة اجرة كيل ووزن وعد ووزع على بايع لانه من تمام
 التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من
 سفينة على مستأرا اذا قبض البايع لم يجز رده بحسب الزيادة
 واما الدال فان باع العين بنفسه باذن صاحبه فاجرة
 على البايع وان سعى بينها وباع المالك يعتبر له عرف **العاشرة**
 ظهر بعد نقد الصرف ان الدرهم زيوفا رد الاجرة وان وجد
 البعض فبقدره والزيوف ما يقبله البعض دون البعض
 والشهجة ما لا يقبله الكل ولكن الفضة فيها اكثر
 والسوقه هي التي خا سها اكثر بمنزلة الزغل وليست
 من جنس الدرهم **الحادية عشر** يسلم الثمن اولا في بيع
 سلعة بدنا نيرا او درهم ان حضر البايع السلعة وكان
 الثمن حال او في بيع سلعة بمثلها او ثمنها مثلا لما معا والمرا
 بالثمن النقود وهي الدرهم والدنانير **الثانية عشر** للبايع
 حجب البيع الى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو كان البيع
 ثمينين وسمى لكل ثمن فله حجبها الى استيفاء الكل **الثالثة عشر**
 التسليم يكون بالتخليم على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
 بان

بان يكون مفرا غير مستفول بحق غيره وبلا حامل بان
 يكون في حضرته وهناك شرط ثالث وهو ان يقول
 خليت بينك وبين البيع فلو لم يقبله او كان بعيدا لم
 يصرف قبضا والمراد بالبعيد ما لا يقدر على قبضه بلا كلفة
 والناس عنه غافلون فلوا استرى حنطة في بيت ودفع
 البايع المتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض
 وان دفعه اليه ولم يقبل شيئا لا يكون قبضا واذا باع دارا
 غائبة او حنطة كذلك فقال سلمتها اليك فقال قبضتها
 لم يكن قبضا هذا اذا كانت بعيدة وان كانت قريبة
 كان قبضا وهي ان تكون مجال يقدر على اغلاقها والا
 فهي بعيدة ودفع المتاح في بيع الدار تسليم اذا تمهاله
 فتحه بلا كلفة وكذا لو استرى بقر في السرح فقال البايع
 اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون
 قبضا واذا استرى طيرا او فرسا في بيت وامره البايع بقبضه
 ففتح الباب فذهب ان امكنه اخذه بلا عون كان قبضا
 والحاصل ان التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا
 كلفة **الرابعة عشر** اذا وجد البايع الثمن زيوفا
 ليس له استرداد السلعة وحسبها به لسقوط حقه
 بالتسليم ولانه استوفى اصل حقه فلا يكون له حق نقض
 التسليم اي لان الزيوفا درهم لكثيرا معينة بخلاف ما اذا
 وجد الثمن رصا او سوقه فانها ليست دراهم فلم